



## عملية شراء بطريقة مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 19/8/2022

### ملخص عن التلزيم

اسم الجهة الشاربة	مصرف لبنان - مديرية المعلوماتية
عنوان الجهة الشاربة	بيروت - الحمرا
رقم و تاريخ التسجيل	IT00114-2024 في 12-02-2024
عنوان التلزيم	تلزيم الصيانة السنوية لنظام التخزين المركزي في مصرف لبنان لمدة ثلاثة سنوات IBM Enterprise Storage Systems
موضوع التلزيم	يرغب مصرف لبنان بتلزيم الصيانة السنوية لنظام التخزين المركزي IBM Enterprise Storage Systems في المركز الرئيسي ومركز الطوارئ يتضمن التلزيم كلفة اليد العاملة والتقل وقطع الغيار للأعطال المستجدة والفك و التركيب في حال طلب ذلك مصرف لبنان من الملزم.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	صيانة أجهزة معلوماتية - خدمات
مدة صلاحية العرض <sup>1</sup>	30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض <sup>2</sup>	كتاب ضمان مصري صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //7000// دولار أمريكي
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>3</sup>	58 يوم من تاريخ جلسة التلزيم
ضمان حسن التنفيذ <sup>4</sup>	كتاب ضمان مصري صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة 10 بالمائة من قيمة العقد النهائي (بموجب الملحق 4)
سعر الإفتتاح (خاص بالميزانية العمومية)	
معايير التقييم	يسند التلزيم إلى العرض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية وفقاً للشروط الخاصة والشروط الفنية والخدمات المطلوبة والذي قدم العرض الأفضل الإجمالي للصفقة.
مكان استلام دفتر الشروط الخاص	منتشر على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة/ طلب عروض الأسعار إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb من سنة وذلك قبل 4 أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض
مكان تقديم العروض	مصرف لبنان- الحمرا- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات
زيارة الموقع	يمكن طلب زيارة الموقع من مصرف لبنان عبر وحدة المشتريات للتأكد من الأجهزة والمعدات
الموعد النهائي لتقديم العروض	04-03-2024 الساعة 10:00 صباحاً
موعد فض العروض	04-03-2024 الساعة 10:00 صباحاً - فوراً بعد الموعد النهائي لاستلام العروض
مكان فض العروض	مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية - مبني "أ" - الطابق الخامس

<sup>1</sup> م. 22 من ق.ش.ع

<sup>2</sup> م. 34 من ق.ش.ع

<sup>3</sup> م. 34 من ق.ش.ع

<sup>4</sup> م. 35 من ق.ش.ع



ان مدة العقد هي ثلاثة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية.	مدة التنفيذ
بالدولار الأميركي	عملة العقد
يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالعملة الأجنبية بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي في تاريخ الدفع. ويتم الدفع سنوياً بعد تقديم الملزم فاتورة تبين المبالغ التي يتوجب دفعها وذلك بالاتفاق مع المصرف وبحسب القاعدة المعتمدة من المصرف.	دفع قيمة العقد <sup>5</sup>



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## مصرف لبنان

دفتر شروط خاص بتلزيم الصيانة السنوية لنظام التخزين  
المركزي في مصرف لبنان المركز الرئيسي ومركز الطوارئ  
لمدة ثلاثة سنوات

### IBM Enterprise Storage Systems

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ ..... .

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفيًا بالشروط الشكلية والمواضيع المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر.



## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التزيم

#### المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العرض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 244 تاريخ 19/07/2021.
5. يقصد بكلمة "المناقصة"/"عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التزيم" لجنة التزيم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإسلام" لجنة الإسلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الالتزام" مشروع تنفيذ.....وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته والعقد.

#### المادة 2: الدعوة إلى التزيم

1- تتم الدعوة إلى هذا التزيم عبر الإعلان والنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان.

2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:

- الملحق رقم 1: لائحة الشروط التقنية والفنية
- الملحق رقم 2: كتاب التعهد
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
- الملحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
- الملحق رقم 6: تحليل الأسعار
- الملحق رقم 7: كتب الإمتثال (ست -6- وثائق)

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان ([www.bdl.gov.lb](http://www.bdl.gov.lb)) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.

يُطبق على دفتر الشروط الخاص الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 29/07/2021 وأنظمة أخرى المرعية الإجراء.

#### المادة 3: طريقة التزيم والمعايير المعتمدة

يجري تزيم الخدمة عن طريق المناقصة العمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التزيم مؤقتاً إلى العرض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم 6).



**المادة 4: شروط مشاركة العارضين**

-**I- يحق الاشتراك في هذا التزيم لكل شخص معنوي/ طبيعي توافر فيه الشروط التالية:**

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جدًا من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقدّم بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصرير المرفقين ربطاً الطوابع المالية المتوجبة.
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

-**II- يتوجب على العارض تقديم ملفين يتضمنان المستندات المعددة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:**

**أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية**

**الوثائق والمستندات الإلزامية:**

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجّبه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجّبه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثراً من 20% في رأس المال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاثة سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، ...



- 10-كتاب تعهد بالامتثال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقاً للأصول (الملحق رقم 7).
- 11-بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 12-في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام.  
في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
- شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
  - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة إسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التنزيم.
  - المستندات المعددة في المقطع II-أولاً من المادة (4).
- 13-إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 14-إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ثبت ان العارض ليس في حالة تصفيه.
- 15-مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح-بريد إلكتروني-رقم هاتف...) للتواصل معه وذلك بغية إسلام التبليغات كافة.
- 16-كتاب تعهد، مطابقاً للنموذج المرفق بดفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم 2) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 17-كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم 4) مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 18-دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 19-الظرف المختوم المتضمن لواحة الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول (اللواحة الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم 5).
- 20-لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم 1) مختومةً وموقعةً وفقاً للأصول وجدول الكميات.
- 21-لائحة بعض زبائن العارض ومشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.



### الوثائق والمستندات الإختيارية:

- 1 شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزيم، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.
- 2 شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3 أي مستند فني إضافي (...- Catalogue- Brochure-).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب أن تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرقمة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم القيد حرفاً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملائمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم القيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لواحة الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار موقع ومختوم من قبله ضمن ظرف مغلق يدون عليه موضوع التلزيم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الأفرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي...). تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأفضل.

تشمل الأسعار جميع المصارييف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجهاً، والأجور والأتعاب ومصارييف النقل والأعباء مما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام. على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزيم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم اختياره لتنفيذ الإلتزام.

يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

### **المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)**

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعثروا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

### **المادة 6: طلبات الاستيصالح (المادة 21 من قانون الشراء العام)**

يحق للعارض تقديم طلب استيصالح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوانين التاليين: purchasingunit@bdl.gov.lb



على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع، كما يمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع ، مع العلم أنه يمكن للعارض القيام بزيارة ميدانية على كافة مراكز المعلوماتية في المركز الرئيسي وفروعه كافة للتأكد من تغطية كافة الشروط المطلوبة بهدف دقة التسعير.

**المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)**

1. يحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض 30 من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)**

1. يحدد ضمان العرض لهذا التزيم بمبلغ //7000// دولار اميركي (خمسة الاف دولار اميركي) وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض ب 58 يوماً من تاريخ جلسة فض العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)**

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.



3. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحده الملزם إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزם بعد انتهاء مدة التأمين وانتهاء الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد لجنة الإسلام من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.

#### المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

#### المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.
2. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التأمين، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يفتح أي عرض يتسلمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
6. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التأمين المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" في مركز مصرف لبنان الرئيسي . تتولى هذه اللجنة حصرياً دراسة ملف التأمين وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التأمين الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التأمين.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.



6. يحق لجميععارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضورعارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
  - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزيم.
  - ب- يتم فض العروض على مرحلتين:
    - المرحلة الأولى: يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة 4-II اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماءعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
    - تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية.
- يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُستبعد العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.
- المرحلة الثانية: عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصّاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت. تُصحّح لجنة التلزيم أي خطأ حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.
- يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.
8. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العرض المقدّم، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية



واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.  
14. تطبق أحكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

**المادة 13: استبعاد العارض**

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)**  
تحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

**المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)**  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:**  
يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

**القسم الثاني**  
**أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام**

**المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز مالم:
  - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
  - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
  - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انتفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
  - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة 8 قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملزوم المؤقت)؛
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.



3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتّخذ مصرف لبنان ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنّع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

**المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا (المادة 27 من قانون الشراء العام)**

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة 19: مدة التنفيذ**

ان مدة العقد هي ثلاثة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملزوم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية.

**المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلهما (المادة 29 من قانون الشراء العام)**

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
  - أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
  - ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألا تتحدى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛

ج- يمكن لمصرف لبنان أن يطلب تعديل القيمة بشكل سنوي إذا كان هناك تعديل بالكميات والاجهزة الخاضعة للصيانة والتي خرجت أو توقفت عن العمل فوجب بذلك الغائها من العقد وحسم قيمتها النقدية.

- د- في حالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛
- هـ عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



**المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)**

يحدد المصرف بموجب كتاب موجه إلى الملزوم لتقديم خدمة الصيانة / قطع الغيار بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد مع إشعار بالإسلام، على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال 4 ساعات من طلبنا مباشرة للقيام بزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بتصلاح المعدات والاجهزه البديلة خلال مهلة أقصاها 24 ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحد من تاريخ تبلغ الملزوم بالعطاء.

1. يجب تأمين القطع المطلوبة على مدى سبعة أيام في الأسبوع وذلك 24/24 ساعة حتى خلال فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحد.

2. يسلم الملزوم خدمة الصيانة / قطع الغيار في مركز المصرف الرئيسي أو في أي من فروعه، حسب الحالة، وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها وذلك عند طلب مصرف لبنان القيام بالصيانة الضرورية على اجهزته

3. يتم الإسلام المؤقت بعد:

○ استلام المصرف لخدمة الصيانة / قطع الغيار البديلة حسب الكتاب المشار إليه في الفقرة أعلاه وبعد التأكيد من مطابقتها لما جاء في لائحة الشروط التقنية والفنية.

○ استلام الفواتير المعدة وفقاً للأصول مختومة بشكل أوتوماتيكي من خلال العداد وملصق عليها الطابع المالي أو أية مستندات أخرى يقضي التعامل بتسليمها إلى المصرف وموافقة المصرف الخطية على هذه الفواتير.

**المادة 22: إسلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)**

1. يجري الاستلام على مراحل لكل من خدمة الصيانة / قطع الغيار وفقاً لما هو مفصل في المواصفات الفنية والتقنية بالتنسيق مع مديرية المعلوماتية

2. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

3. يتبعه الملزوم، في معرض تنفيذه الالتزام تسليم خدمة الصيانة / قطع الغيار وفقاً لما يلي:

- تسليم خدمة الصيانة / قطع الغيار، نخب أول خالي من الشوائب وذات مواصفات عالية الجودة وفقاً للمواصفات المطلوبة.

- عدم تسلم خدمة الصيانة / قطع الغيار غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها حتى في حال عدم توفر المطلوب أو لأي سبب آخر.

- تقديم، فور توقيع العقد، تقريراً مفصلاً عن ما يلي:

1. آلية تطبيق خدمة أعمال الصيانة Method of Statement including check lists

2. ضمان عدم وجود أي عيب أو خلل في خدمة الصيانة / قطع الغيار ومعالجتها وفقاً للأصول عند مطالبة المصرف خطياً بذلك فوراً وعلى كامل مسؤولية ونفقة الملزوم.

3. يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة الملزوم بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين عن أي إخلال بأحد الموجبات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مصادره كتاب ضمان حسن التنفيذ المشار إليه في دفتر الشروط الحاضر.



**المادة 23: التعاقد الثنائي (المادة 30 من قانون الشراء العام)**

1. يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تزييم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. في حال كان هناك حاجة لاستعاناً بشركة متخصصة لتنفيذ بعض الالتزامات والاعمال او التصليحات فيتم ذلك بالتوافق مع مصرف لبنان وبالالتزام بالمعايير التي تضعها مديرية المعلوماتية وكل ذلك على مسؤولية الملزם الأساسي

**المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (تطبيق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)**

**أولاً: الإشراف:**

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والت تصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبق الإشراف المُلزّم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولى الإشراف من يكلّفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرُف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في موقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشفوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت وال النهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملزّم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة ويتعَرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

**ثانياً: الكشفوفات:**

يقدم الملزّم كشفوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

**المادة 25: الحوادث والمسؤوليات**

- يتحمل الملزّم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزّم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية الملزّم.

**المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)**

- أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي (يسمى في ما بعد "البدل").



- بـ. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل و خلال مدة العقد، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- تـ. يمكن لمصرف لبنان ان يطلب تعديل القيمة بشكل سنوي اذا كان هناك تعديل بالكميات والاجهزة الخاضعة للصيانة والتي خرجت أوتوقفت عن العمل فوجب بذلك الغائها من العقد و حسم قيمتها النقدية.
- ثـ. يسدّد مصرف لبنان للملتزم "البدل" نقداً حسب ما هو مبين في بند "دفع قيمة العقد" في الملخص عن التزام ووفقاً لما يلي:
- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصري وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم 4-4) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره 10% من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور ثلاثة اشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).
  - جـ. يمكن لمصرف لبنان اجراء المعاشرة حكماً بين أي مبلغ يتربّط للملتزم وبين أي مبلغ يتربّط على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامات الackerahieh التي قد تتوجّب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة 28 أدناه.

**المادة 27: دفع الطوابع والرسوم**  
ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية للإجراءات الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.  
ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ 4/ألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق العقد.

**المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)**  
يتوجّب على الملتزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.  
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.  
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها 1% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة،  
ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت  
غرامات التأخير نسبة 10% من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق  
بحقه  
أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصدر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين  
تصفية التزام.

**المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)**  
**أولاً: النكول**  
إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسميًّا بوجوب  
التقييد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يقم  
الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات  
المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.



### ثانياً: الإنتهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعرَّض على الملزوم القيام بأيٍ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
  - ب- إذا تحقق أيٌّ حالٌ من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
  - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأيٍّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يتترَّب أيٍّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1- أ ) من البند ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### **المادة 30: الاقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّا لمصرف لبنان اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولأً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### **المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

### **المادة 32: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم في المدة المحددة، يتوجب على الملزوم إبلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدة المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة أيام عمل ، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستتسابياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في



حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه إلى الملزم.

**المادة 33: النزاهة**  
يُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

**المادة 34: القضاء الصالح**  
يُطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

**المادة 35: أحكام مختلفة**  
- يخضع الملزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 29/7/2021.  
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.



المُلْحِق رقم (١)  
لائحة الشروط التقنية والفنية لمشروع

**BDL IT Hardware Systems**

**IBM Storage Systems Maintenance Technical Requirements**

#	Description	YES/NO	Information /Documents	Certificate
1	Confirmation of availability of spare parts in stock and ability to supply BDL within 24 Hours.	<input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO		
2	Confirmation of monthly preventive maintenance and Maintenance routine checks.	<input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO		
3	Intervention duration for Corrective maintenance visits within 24 hours.	<input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO		
4	Warranty Duration of replaced spare parts		_____ /year	
5	Certification from manufacturer that the bidder is certified as a dealer and qualified to provide maintenance services based on the type of equipment.			Provide Certifications
6	Company profile and references of its projects showing the brands of the maintained equipment		Provide documents	
7	Certifications of the company engineers confirm the ability to provide maintenance services based on the type of equipment.		Provide documents	Provide Certifications
8	Confirmation from three companies in Lebanon have similar profile as BDL regarding the list of equipment provided for maintenance, that the bidder can provide maintenance services based on the type of equipment.		Provide documents	

## Scope of Works

1. The Bidder is required to maintain a parts inventory in Lebanon.
2. In the event that a failing component, assembly, or part is not available from the local parts inventory, the Bidder at its expense will be required to air ship the replacement component or part to Lebanon.
3. BDL will be the sole judge in determining if the system is not operational or is operational, but not fully functional. In all cases, priority air shipment is required for expeditious delivery and installation of required component, assembly, and/or part.
4. Bidders should provide list of brands and material related to equipment subject to maintenance contracts and specify whether the company is a dealer or sole agent for each brand.
5. Manufacturers may make technical equipment improvements to existing installed and operational equipment. These engineering changes are not only desirable but shall be critical when they are prerequisites to the addition of features to equipment and when they are required to be consistent with the equipment configuration and microcode levels. Therefore, the Bidder must track the requirement for and the installation activity of these engineering changes on each model type of equipment. Services to perform engineering changes, including parts, labor, equipment, transportation, etc., shall be furnished by the Bidder at no expense to BDL. The Bidder must have the capability to effectively track engineering changes to the equipment by the manufacturer.
6. maintenance will be accomplished during times that are convenient to BDL work schedule and will comply with the BDL security regulations.
7. The Bidder shall furnish a maintenance report upon completion of each maintenance call.
8. The report shall include, but is not limited to, the following:
  - a. Date and time Bidder was notified
  - b. Date and time of Bidder's personnel arrival
  - c. Type and model number(s) of equipment
  - d. Time spent for repair
  - e. Description of malfunction
  - f. List of parts replaced
  - g. Date and time of turnover to BDL and signature of person accepting service performance for BDL
  - h. Signature of person performing repair/maintenance

9. All material needed from Installing, upgrading, replacing, transferring etc... should be included within the price.
10. Bidder shall take necessary care and precautions not to damage BDL property or structures.
11. The Bidder shall be responsible for the risk of loss or damages that occur during delivery and installation of the equipment.
12. All special diagnostic tools and test equipment designated by the manufacturer as necessary to detect, isolate, and correct machine malfunctions shall be available at the local service office.
13. Due to the confidential and critical nature of the BDL's data, Bidder shall ensure appropriate safeguards to protect the confidentiality of BDL's data are in place and maintained at all times.
14. The Bidder's hardware maintenance staff shall be available to respond on an on duty basis, seven (7) days per week and twenty-four (24) hours per day including holidays. BDL requires that the hardware maintenance staff call back within twenty (20) minutes after the initial trouble call. If BDL requires on site assistance, the Bidder's hardware maintenance staff shall respond on site within two (2) hours of the initial trouble call unless other arrangements have been made with BDL's permission.

#### **BDL IT Assets List**

يمكن للشركات طلب زيارة الى مصرف لبنان لاطلاع على تفاصيل الاجهزه المراد ادراجها في الصيانة وبالتالي يمكن لمصرف لبنان مشاركة المعلومات التفصيلية لهذه الانظمة وذلك بغية تمكين الشركات من القدرة على حسن التسعيير.



BDL IBM Enterprise Storage Systems				
Type	Model/ Feature	DESCRIPTION	Total Monthly Maintenance Charge US\$	Total Yearly Maintenance Charge US\$
2423	941	IBM STORAGE DS8700 48TB		
2423	941	IBM STORAGE DS8700 48TB		
2424	941	IBM STORAGE DS8700 48TB		
2423	961	IBM STORAGE DS8870 - 100 TB		
2423	961	IBM STORAGE DS8870 - 100 TB		
2423	961	IBM STORAGE DS8870 - 100 TB		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
9831	AE2	IBM FLASH SYSTEM 820 18.7 TB		
9831	AE2	IBM FLASH SYSTEM 820 18.7 TB		
9843	AE2	IBM FLASHSYSTEM 900 34.8 TB		
9843	AE2	IBM FLASHSYSTEM 900 34.8 TB		
2499	816	IBM SYSTEM STORAGE SAN768B-2 DIRECTOR 8 x SAN768B-2 48 PORT 16GBPS SW BLADE INTER-CHASSIS LICENSE WITH EIGHT 16GBPS 2KM QSFPs		
2499	816	IBM SYSTEM STORAGE SAN768B-2 DIRECTOR 8 x SAN768B-2 48 PORT 16GBPS SW BLADE INTER-CHASSIS LICENSE WITH EIGHT 16GBPS 2KM QSFPs		
2499	816	IBM SYSTEM STORAGE SAN768B-2 DIRECTOR 8 x SAN768B-2 48 PORT 16GBPS SW BLADE		



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

		INTER-CHASSIS LICENSE WITH EIGHT 16GBPS 2KM QSFPs		
2499	816	IBM SYSTEM STORAGE SAN768B-2 DIRECTOR 8 x SAN768B-2 48 PORT 16GBPS SW BLADE INTER-CHASSIS LICENSE WITH EIGHT 16GBPS 2KM QSFPs		
2498	24E	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	R06	IBM SYSTEM STORAGE FCIP SWITCH		
2498	R06	IBM SYSTEM STORAGE FCIP SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	B80	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	B80	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		



## المُلْحِق رقم (2)

### كتاب التَّعَهُد

#### FORM OF TENDER

الموضوع: مشروع

(اللتزام")

أنا الموقع أدناه .....  
مقيم في .....  
.....

أصرّح :

1. عن رغبتي في الإشراك بـاستدراج العروض المتعلقة بالالتزام، وأصرّح كذلك بأنني أطّلعت على الشروط والمواصفات الموضوعة للالتزام لا سيما دفتر الشروط الخاص ولائحة الشروط الفنية ودفتر الشروط العام.
2. أنني قُمت بالدرس المفصّل لجميع ظروف العمل ولاحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الالتزام.

وأتعهد في حال إرساء الالتزام على:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الالتزام المذكور بالمدة المحددة وفقاً للشروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالأسعار الأفرادية المحددة من قبلي في العرض بدون أي تعديل لأية جهة كانت ولأي سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
  2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الالتزام المطلوب.
- وأقرّ بأنّي ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشروط العامة والخاصّة العائدة للالتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الالتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع مالي  
50000/ل.ل.



المُلْحِق رقم (3)  
تصريح النزاهة<sup>6</sup>

عنوان التلزيم:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزيم.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشفاء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزيم عمومي أيّ كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعنة بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة ثُعرضنا للملحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

<sup>6</sup> - يرفق هذا التصريح بالعرض



## المُلْحِق رقم (4)

### نموذج كتاب ضمان

#### جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحك بناء للأمر السيد

جديه اشتراك الأمر  
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته  
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع ..... الموقع عنه أدناه  
إن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... أو السادة ..... أو  
وذلك بصفته ..... وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)  
الشركة .....)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض  
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي  
قيد أو شرط أى مبلغ تطلبوه به حتى حدود ..... وذلك عند أول طلب  
منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.  
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم  
وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة ..... ) وبانه  
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه  
أو شأنه أو أن يدللي بأية دفوع من أجل الإمتنان أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا.  
كما يتزاول مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع  
الذي يصدر عنكم أو عن اي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد .....  
(أو السادة ..... أو الشركة ..... ) أو عن غيره  
(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.  
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً  
إلى أن تعديوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.  
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتتنفيذها  
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ  
الصفة  
الإسم  
التوقيع  
ختم المصرف



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## المُلْحِق رقم (5)

### لوائح الأسعار والكشف بالكميات

ملاحظة: يطلب تعبئة لائحة الأسعار في الملحق رقم (5) فقط عند إيرادها في الغلاف رقم (2) المالي ويجب أن تترك فارغة عند إرفاقها في الغلاف رقم (1) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والتكنولوجية وفي حال تم تعبئة لائحة الأسعار وإيرادها في الغلاف رقم (1) يعتبر العرض ملغى حكماً.

يرجى تعبئة الجداول التالية:

Item	Description	Year 1 Maintenance USD	Year 2 Maintenance USD	Year 3 Maintenance USD
<b>TOTAL USD EXCLUDING VAT 11%</b>				
<b>VAT 11%</b>				
<b>TOTAL USD INCLUDING VAT 11%</b>				
<b>Provide Totals in Wording: (INCLUDING VAT 11%)</b>				
<b>Year 1:</b>				
<b>Year 2:</b>				
<b>Year 3:</b>				



**IBM ENTERPRISE STORAGE SYSTEMS MAINTENANCE PRICING TABLE**

Type	Model/ Feature	DESCRIPTION	Total Monthly Maintenance Charge US\$	Total Yearly Maintenance Charge US\$
2423	941	IBM STORAGE DS8700 48TB		
2423	941	IBM STORAGE DS8700 48TB		
2424	941	IBM STORAGE DS8700 48TB		
2423	961	IBM STORAGE DS8870 - 100 TB		
2423	961	IBM STORAGE DS8870 - 100 TB		
2423	961	IBM STORAGE DS8870 - 100 TB		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
2145	CG8	IBM SYSTEM STORAGE SVC		
9831	AE2	IBM FLASH SYSTEM 820 18.7 TB		
9831	AE2	IBM FLASH SYSTEM 820 18.7 TB		
9843	AE2	IBM FLASHSYSTEM 900 34.8 TB		
9843	AE2	IBM FLASHSYSTEM 900 34.8 TB		
2499	816	IBM SYSTEM STORAGE SAN768B-2 DIRECTOR 8 x SAN768B-2 48 PORT 16GBPS SW BLADE INTER-CHASSIS LICENSE WITH EIGHT 16GBPS 2KM QSFPs		
2499	816	IBM SYSTEM STORAGE SAN768B-2 DIRECTOR 8 x SAN768B-2 48 PORT 16GBPS SW BLADE INTER-CHASSIS LICENSE WITH EIGHT 16GBPS 2KM QSFPs		
2499	816	IBM SYSTEM STORAGE SAN768B-2 DIRECTOR 8 x SAN768B-2 48 PORT 16GBPS SW		



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

		BLADE INTER-CHASSIS LICENSE WITH EIGHT 16GBPS 2KM QSFPs		
2499	816	IBM SYSTEM STORAGE SAN768B-2 DIRECTOR 8 x SAN768B-2 48 PORT 16GBPS SW BLADE INTER-CHASSIS LICENSE WITH EIGHT 16GBPS 2KM QSFPs		
2498	24E	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	R06	IBM SYSTEM STORAGE FCIP SWITCH		
2498	R06	IBM SYSTEM STORAGE FCIP SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	B80	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	B80	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		
2498	24G	IBM SYSTEM STORAGE SAN SWITCH		



## المُلْحِق رقم (٦)

### تحليل الأسعار

- 1 في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نص عليه الملحق رقم (1) وفقاً للجدول Technical Requirements وبعد تحليل الاجوبة المقدمة حسب هذا الجدول وإذا كانت الاجوبة مقبولة تقنياً من قبل الجهة المعنية في مصرف لبنان وهي مديرية المعلوماتية، وبعد دراسة الكتب الرسمية (Certificates, Documents,...) المقدمة من العارض بما يتعلق بالاجوبة المطلوبة في Technical Requirements والموافقة عليها ، يعتبر العرض مقبولاً فنياً وبالتالي الانتقال إلى المرحلة الثانية، وإلا يتم رفض العرض ويعتبر وغير مؤهل للإنتقال إلى المرحلة الثانية.
- 2 المرحلة الثانية يعتمد العرض الأقل سعراً من العروض المقبولة وبالتالي يسند التزيم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على الأقل سعراً
- 3 يمكن لمصرف لبنان حسب القانون طلب الاستيضاح من العارض على بعض النقاط
- 4 يكن لمصرف لبنان أن يأخذ بعين الاعتبار الخبرات الفنية والتكنولوجية المقدمة من قبل العارضين وتكون هذه العوامل أحد محددات المساعدة في تحليل الأسعار



المُلْحَقُ رقم (7)

## وثيقة رقم 1: كتاب تعهد بالإمتحان

أنا الموقع أدناه، ..  
أتعهد، باسمي وأو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملني مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
  2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القائمين على إدارته.
  3. بالإخلاص لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبين وأو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القائمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
  4. بالإخلاص لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوه عنه أعلاه

وأقر، باسمي وأو باسم الشخص المعنوي الذي أمته، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملني مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علمًا أن القيام وأو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعية المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تترتب عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل وأو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية وأو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمته، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالعته، بالتعويضات القانونية

كما أصرّح وأقرّ على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني وأو بيني أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمتله أو القائمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القائمين على إدارته.
  - بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني وأو بيني أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمتله أو القائمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القائمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
  - ◀ طبيعة صلة القرابة:

أسماء طرفي صلة القرابة

التوقيع

فیض وت، ف



## المُلْحِق رقم (7)

### وثيقة رقم 2: استماراة الامتثال للعميل Customer Compliance Form

"KYC - 00" استماراة

	اسم العميل Customer's Full Name
	عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form
	عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form

#### ارشادات تعبئة الاستماراة / Instructions for Completing the Form

. 1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

. 2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- Form "KYC - 00" - استماراة "KYC - 00"
- Customer Form "KYC - 01" - استمارة "KYC - 01" للعميل
- استماراة "KYC - 02" لـ "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي\*.
- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner\*.
- استماراة "KYC - 02" لـ "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).
- استماراة "KYC - 01" لـ "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

\* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأس المال الشخص المعنوي.

\* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

- 3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامثال لدى مصرف لبنان على الرقم: 01/750000 (مقسم 6521).



استمارة "KYC - 01" رقم:  
"KYC - 01" Form No:

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	<input type="checkbox"/> العميل Customer	<input type="checkbox"/>
--	--	--------------------------

معلومات عن الشخص المعنوي : Information about the Entity :

		الاسم القانوني Legal name
الجنسية Nationality		الشكل القانوني Legal form
		نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company

العنوان الفعلي : Effective Address

	القضاء Caza	المحافظة Mouhafaza	البلد Country
		الشارع Street	المنطقة Region
		الطابق Floor	البنية Building

بيانات الاتصال : Contact Information

رقم الفاكس Fax number	رقم الهاتف Telephone number
البريد الإلكتروني E-mail	الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website

الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	
الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories	

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### المُلْحِق رقم (7)

وثيقة رقم 3: استماراة الامتثال للأشخاص المعنويين

#### Entity Compliance Form

اصحاح الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي او معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن 20% من رأس المال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

\*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماراة الحاضرة وفقاً للـ Annex 1.

\* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



## Annex 1

<u>Entity 1. الشخص المعنوي</u>				
شركة موسّسة وفقاً لقوانين اللبنانيّة  Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة موسّسة وفقاً لقوانين أجنبية  Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة موسّسة وفقاً لقوانين أجنبية  Company established pursuant to foreign laws	جمعية موسّسة وفقاً لقانون 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association
شهادة تسجيل في السجل التجاري  Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد  Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها  Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات  Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت ل الهوية الشخصية للشخص المعنوي  Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته  Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته  Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجامعة وتعديلاته  Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجامعة وتعديلاته  Copy of the Association's bylaws and amendments thereto	بالنسبة للشخص المعنوي  Concerning the entity
<p>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانيّة (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي</p> <p>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</p>				
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفق للأصول  Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر مثل الجمعية  Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القائمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متّخذ وفق للأصول بتعيين ممثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له  Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن جواز سفر مثل فرع الشركة الأجنبية  Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر مثل الشخص المعنوي  Copy of the ID card/passport of the entity's representative	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي  Concerning the entity's managers



<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الاقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity</p>	<p>بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال الشخص المعنوي</p> <p>Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital</p>
<p>مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة مالكة كل شخص يملك أكثر من 20% في رأس المال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			

## 2. الشخص الطبيعي Individual

<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مكان وتاريخ الولادة</li> <li>- العنوان الكامل المكان الإقامة</li> <li>- عنوان البريد الإلكتروني</li> <li>- رقم الهاتف</li> <li>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي</li> </ul> <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- The date and place of birth</li> <li>- The full residential address</li> <li>- The e-mail address</li> <li>- The telephone number</li> <li>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</li> </ul>	<p>العميل Customer</p> <p>السندي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مورخاً ومؤقاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السندي، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السندي المذكور.</p> <p>The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative</p>
---	---	---	---



**المُلْحِق رقم (7)**

**وثيقة رقم 4: استماراة الامتثال للأشخاص الطبيعيين**  
**Individual Compliance Form**

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي <b>Beneficial Owner</b>		<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع <b>Authorized Signatory</b>		استماراة رقم "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:
<b>بيانات شخصية:</b> <u>Personal Information</u>				
		الشهرة Family Name		الاسم Name
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name		اسم الاب Father's Name
الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth		مكان الولادة Place of Birth
		جنسيات اخرى Other Nationalities		الجنسية Nationality
الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)				
<b>العنوان الفعلي:</b> <u>Actual Address</u>				
	القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza	البلد Country
			الشارع Street	المنطقة Region
			الطابق Floor	البنية Building
<b>بيانات الاتصال:</b> <u>Contact Information</u>				
			البريد الإلكتروني E-mail	رقم الهاتف Telephone number
<b>بيانات التعامل:</b> <u>Activity Information</u>				
			الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	

\*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماراة الحاضرة وفقاً للـ Annex 2



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

\* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

	الاسم الثلاثي <b>Full Name</b>
	التاريخ <b>Date</b>
	التوقيع <b>Signature</b>



## Annex 2

<b>Entity 1. الشخص المعنوي</b>					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية <b>Company established pursuant to the Lebanese Laws</b>	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية <b>Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws</b>	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية <b>Company established pursuant to foreign laws</b>	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون 1909/8/3 <b>Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909</b>	شخص معنوي غير شركة أو جمعية <b>Entity other than company or association</b>	
شهادة تسجيل في السجل التجاري <b>Certificate of registration in the Trade Register</b>	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد <b>Certificate of registration issued by the Ministry of Economy</b>	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها <b>Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent</b>	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات <b>Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities</b>	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت الهوية <b>Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity</b>	بالنسبة للشخص المعنوي <b>Concerning the entity</b>
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته <b>Copy of the Company's bylaws and amendments thereto</b>	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته <b>Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto</b>	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته <b>Copy of the Company's bylaws and amendments thereto</b>	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته <b>Copy of the Association's bylaws and amendments thereto</b>		
<p>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي</p> <p>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</p>					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعينين مثل فرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول  Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر مثل الجمعية  Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي وأداة نسخة/استخراج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين مثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له  Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي <b>Concerning the entity's managers</b>
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن جواز سفر مثل فرع الشركة الأجنبية  Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر مثل الشخص المعنوي  Copy of the ID card/passport of the entity's representative	صورة عن هوية/جواز سفر مثل الشخص المعنوي  Copy of the ID card/passport of the entity's representative	بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال الشخص المعنوي <b>Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital</b>
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الاقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين صاحباً معنويَا  Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنويَا  Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنويَا  Copy of the ID card/passport of each shareholder or			



		if any of the founders is an entity	the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	
مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأس المال الشخصي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).				
Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).				
<b>2. الشخص الطبيعي Individual</b>				
صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنى)	مستندات تبين المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي	Documents indicating: - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)	السند الخطى الذى يحول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (متلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مورخاً وموقاًعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.	العميل  Customer
Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)			A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.	الشخص الذي يمثل  Customer's representative



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

المُلْحَقُ رقم (7)

## وثيقة رقم 5: تعهد بصحة المعلومات

..... أنا الموقع أدناه،

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعامي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمته و هي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
  2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيمما في حال لم يعد مضبوطون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمته.

كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمته، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علمًا بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمته، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالباتي بالتعويضات القانونية.

### الاسم الثلاثي

التوقيع

## بیروت، فی ..... / ..... / ..... / .....



المُلْحِقُ رقم (7)

**وثيقة رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي**

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو الموسعة أو المهمة.

٢٠ تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملحوظة: بخلاف هذا السبان، يضم الم. التصريح بالسوء، بنتائج الأعمال.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## المُلْحِق رقم (8)

### مواعيد الزيارات

يمكن لمصرف لبنان الموافقة على زيارات لمعاينة مراكز المعلومات التابعة للمصرف وذلك بطلب من العارض للكشف على المعدات والتحقق منها وذلك خلال مرحلة تقديم العروض.

اما بعد مرحلة تقديم العروض وقبول احد العارضين وتسلیمه الالتزام، يجب على الملتم القيام بالزيارات الدورية لمركز المعلومات حسب الجدول الموضوع في الملحق رقم 1 والذي يحدد الزيارات الدورية ومواعيدها.